

Distr.: General  
6 June 2000  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة المستأنفة

كينغستون، جامايكا

٣-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة  
٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	..... مقدمة - أولا
٣	٤-٢	..... عضوية السلطة - ثانيا
٣	٥	..... الدورات التي عقدتها السلطة - ثالثا
٣	٦	..... انتخاب الأمين العام - رابعا
٤	١٠-٧	..... العلاقات مع البلد المضيف - خامسا
٤	١١	..... البروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات - سادسا
٥	١٢	..... الممثلون الدائمون لدى السلطة - سابعا
٥	١٣	..... العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى - ثامنا
٥	١٥-١٤	..... الأمانة - تاسعا
٥	٢٣-١٦	..... الميزانية والمالية - عاشرا
٥	١٨-١٦	..... الميزانية - ألف
٦	١٩	..... جدول الأنصبة المقررة - باء

٦	٢١-٢٠	..... حالة الاشتراكات	جيم -
٦	٢٢	..... النظام المالي	دال -
٦	٢٣	..... مراجعة الحسابات	هاء -
٧	٥٤-٢٤	..... الأعمال الفنية للسلطة	حادي عشر -
		..... صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات	ألف -
٧	٣١-٢٤	..... المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة	
٨	٣٢	..... وضع المستثمرين الرواد المسجلين	باء -
٩	٣٦-٣٣	..... التدريب	جيم -
		..... المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن عمليات	دال -
١٠	٣٧	..... استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن	
١٠	٤٩-٣٨	..... معلومات وبيانات عن المنطقة الدولية لقاع البحار	هاء -
١١	٤٤-٤٢	..... ١ - تقييم الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة	
١١	٤٨-٤٥	..... ٢ - المستودع المركزي للبيانات	
١٢	٤٩	..... ٣ - قاعدة البيانات البيئية	
١٢	٥١-٥٠	..... حلقة عمل بشأن التكنولوجيات المقترحة للتعدين في قاع البحار	واو -
١٣	٥٤-٥٢	..... الموارد الأخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن	زاي -
١٣	٦٣-٥٥	..... ١٥٤ من الاتفاقية	ثاني عشر -
١٥	٧١-٦٤	..... الإعلام	ثالث عشر -
١٥	٦٤	..... الموقع على الشبكة	ألف -
١٥	٦٧-٦٥	..... المنشورات	باء -
١٦	٧١-٦٨	..... مرافق المكتبة	جيم -
١٧	٧٥-٧٢	..... الأعمال المقبلة	رابع عشر -

## أولا - مقدمة

البرازيل، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السودان، الصومال، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكويت، مالي، مصر، المكسيك، هندوراس، اليمن.

## ثالثا - الدورات التي عقدتها السلطة

٥ - عقدت السلطة دورتها الخامسة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وعُقد الجزء الأول من الدورة السادسة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وانتُخبت السيدة ليزبات ليتزاد (هولندا) رئيسا للجمعية للدورة السادسة. وأحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها الجمعية خلال الدورة الخامسة للسلطة يتمثل في موافقة السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا على الاتفاق المتعلق بمقر السلطة. وخلال الدورة نفسها، اعتمد المجلس النظام المالي للسلطة وتمكّن من إحراز المزيد من التقدم الموضوعي في مجال القواعد الإجرائية للجنة القانونية والتقنية ومشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. وتابع المجلس أعماله المتعلقة بمشروع الأنظمة خلال الجزء الأول من الدورة السادسة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وخلال الدورة الخامسة أيضا، بدأت اللجنة القانونية والتقنية النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتقييم التأثيرات البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن ونظرت لجنة المالية في نظامها الداخلي واعتمده.

## رابعا - انتخاب الأمين العام

٦ - في جلستها ٧٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، انتُخبت الجمعية السيد ساتيا ن. ناناندان (فيجي)

١ - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويغطي التقرير الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويتضمن التقرير أيضا معلومات من شأنها أن تمكّن الجمعية من القيام باستعراض لسير عمل النظام الدولي للمنطقة المنشأة بمقتضى الاتفاقية والاتفاق المتصل بتنفيذ الباب الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاق")، وذلك بناء على ما نصت عليه المادة ١٥٤ من الاتفاقية.

## ثانيا - عضوية السلطة

٢ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٣ دولة حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣ - واعتمدت الجمعية العامة الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢٦٣/٤٨، ودخل حيز التنفيذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبعد اعتماد الاتفاق فإن أي صك للتصديق على الاتفاقية أو أي إقرار رسمي بها أو الانضمام إليها يشكّل أيضا قبولا بالالتزام بالاتفاق. ولا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله بالالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو أثبت في الوقت ذاته، قبوله بالالتزام بالاتفاقية.

٤ - ومما لا يزال يدعو للقلق أن ٣٥ عضوا من أعضاء السلطة الذين أصبحوا دولا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق لم تكمل حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الخطوات الإجرائية اللازمة لتصبح أطرافا في الاتفاق. وفيما يلي أسماء هذه الدول: أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، البحرين،

اتفاق تكميلي يتعلق باستخدام وشغل المقر الدائم. وفي الجلسة ٦٨، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وقّع الأمين العام، باسم السلطة، ونائب رئيس الوزراء وزير خارجية جامايكا، الأونورابل سيمور مولينغز، باسم حكومة جامايكا، على اتفاق المقر في حفل رسمي.

١٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجّه الأمين العام دعوة إلى حكومة جامايكا للبدء بأسرع ما يمكن في إجراء مفاوضات بشأن إبرام اتفاق تكميلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أشارت حكومة جامايكا إلى أنها تقوم بإعداد الترتيبات الداخلية اللازمة من أجل النقل الداخلي للملكية مبنى المقر المقترح. لذا لم تجر حتى أيار/مايو ٢٠٠٠ جولة تمهيدية من المناقشات بين السلطة والحكومة. ولم يستكمل الاتفاق التكميلي حتى تاريخ هذا التقرير.

## سادسا - البروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات

١١ - فُتح للتوقيع في كينغستون في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الجمعية في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. ووقّع البروتوكول في هذا اليوم ممثلو كل من إندونيسيا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وكينيا وهولندا. ومنذ ذلك التاريخ وقّع البروتوكول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كل من اسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، عمان، غانا، فنلندا، كوت ديفوار، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا واليونان. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، صدّقت سلوفاكيا على البروتوكول. ووفقا للمادة ١٦ من البروتوكول فإنه يُفتح للتوقيع لغاية

أminأ عاما للسلطة لفترة أربع سنوات ثانية تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>.

## خامسا - العلاقات مع البلد المضيف

٧ - يذكر أن وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا أبلغ الأمين العام في رسالة بعثتها إليه في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ أن حكومة جامايكا قررت أن تقدم المبنى الذي تشغله السلطة حاليا لكي تستخدمه وتشغله مقرا لها بصورة دائمة<sup>(٢)</sup>. وأبلغ الأمين العام الجمعية بالعرض في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، مشيرا إلى أنه ينبغي استيضاح حكومة جامايكا عن أحكام وشروط العرض وأنه سيجري إعداد تقرير عن الآثار المالية وغير المالية المترتبة في السلطة على العرض فور الحصول على المعلومات المطلوبة. ومن بين الأشياء التي تثير اهتماما بالغا هي تكاليف الصيانة والحالة الهيكلية للمبنى، وحالة المعدات الرئيسية، ومسألة تجديدها.

٨ - وأبلغ الأمين العام الجمعية بالعرض الذي قدمته حكومة جامايكا في آب/أغسطس ١٩٩٩، في الدورة الخامسة التي عقدتها السلطة<sup>(٣)</sup>. وبعد النظر في تقرير الأمين العام، أوصت لجنة المالية الجمعية بالموافقة على العرض وبأن يقوم الأمين العام بإجراء مفاوضات مع البلد المضيف بناء على أتم المعلومات المتاحة، وذلك بغية الحصول على أفضل الشروط لصيانة المبنى<sup>(٤)</sup>.

٩ - وفي جلستها ٦٧، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أقرت الجمعية الاتفاق الموقع بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة وقبلت مع التقدير العرض الذي قدمته حكومة جامايكا بتأجير الطابق الثاني لأجل طويل فضلا عما قد يلزم من حيز آخر غيره في المبنى كيما تستخدمه السلطة وتشغله مقرا دائما لها<sup>(٥)</sup>. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا، عملا بالمادة ٢ من اتفاق المقر، بشأن

الشؤون القانونية، ومكتب الموارد ورصد البيئة. ويبلغ عدد الملاك المعتمد لعام ٢٠٠٠ لموظفي الأمانة ٣٧ وظيفة. ونظرا إلى حركة تبديل الموظفين السريعة في النصف الثاني من عام ١٩٩٩، شُغِر عدد من الوظائف من الرتبة الفنية حتى أيار/مايو ٢٠٠٠. بيد أنه يجري تعيين موظفين في جميع الوظائف الشاغرة ومن المتوقع أن تُملأ جميع الوظائف بنهاية عام ٢٠٠٠.

١٥ - ورثما يعتمد النظام الأساسي للسلطة، فإنها تقوم حاليا بتطبيق النظام الأساسي للأمم المتحدة مع إدخال التعديلات الواجبة عليه. وفي عام ١٩٩٨ أعد مشروع النظام الأساسي للسلطة. بيد أنه نظرا للتغيرات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة خلال عام ١٩٩٨، فقد أجريت تنقيحات جوهرية في هذا المشروع. وقامت لجنة المالية في عام ١٩٩٩ باستعراض مشروع النظام الأساسي. ومن المتوقع أن يقوم المجلس بالنظر في المشروع خلال الدورة السادسة المستأنفة للسلطة في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

## عاشرا - الميزانية والمالية

### ألف - الميزانية

١٦ - وفقا للاتفاقية والاتفاق، تغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة لأعضائها إلى أن تحصل السلطة على تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات.

١٧ - وبلغت قيمة الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٠، ٤٠٠ ٦٧٩ ٥ دولار<sup>(٧)</sup>. وقد نظرت لجنة المالية في مشروع الميزانية وأوصت بإجراء بعض التعديلات ورفعت تقريرا إلى المجلس والجمعية<sup>(٨)</sup>. واعتمدت الجمعية بعد ذلك، مع مراعاة توصيات لجنة المالية والمجلس، ميزانية منقحة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ ٥ ٢٦٥ ٠٠٠ دولار (٢٠٠ ٠٦٥ ٤ دولار للنفقات

١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ثم يجري التصديق عليه أو الانضمام إليه على أن يدخل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر. ويُرجى أن تراعي الدول الأعضاء في السلطة التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه في وقت مبكر.

## سابعاً - الممثلون الدائمون لدى السلطة

١٢ - حتى تاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم سفراء كل من ألمانيا والبرازيل وجامايكا وشيلي والصين وغابون وكوبا وكوستاريكا والمكسيك وهاييتي وهولندا أوراق اعتمادهم إلى الأمين العام ممثلين دائمين لدى السلطة.

## ثامنا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات

### الدولية الأخرى

١٣ - في أيار/مايو ٢٠٠٠، وقّع الأمين العام للسلطة والأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المنظمين لتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار. وبموجب مذكرة التفاهم ستقوم المنظمين، حينما يقتضي الأمر ولأسباب عملية، بالتشاور حول مسائل تمهم الطرفين في ميدان البحوث العلمية البحرية فضلا عن التعاون في مجال جمع البيانات والمعلومات البيئية. ووفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، سيقوم الأمين العام بوضع ترتيبات تعاونية بين السلطة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إذا اقتضى ولزم الأمر لكفالة قيام كل منها بمسؤولياته على الوجه الأكمل بموجب الاتفاقية.

## تاسعا - الأمانة

١٤ - تنقسم الأمانة إلى أربعة مجالات عمل رئيسية هي: مكتب الأمين العام، ومكتب الإدارة والتنظيم، ومكتب

الميزانية الكلية لعام ١٩٩٩. وبلغ صندوق رأس المال المتداول حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ٦١٢ ٢٧٢ دولارا (٦٩ في المائة من المجموع).

٢١ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت على ٤٠ من أعضاء السلطة اشتراكات متأخرة لفترة تتجاوز الستين. وفيما يتعلق بميزانية عام ١٩٩٩، بلغت الاشتراكات غير المسددة المستحقة على ٦٨ عضوا من أعضاء السلطة ٨١٤ ٢١٧ دولارا (٤ في المائة من الميزانية)، بينما بلغت الاشتراكات غير المسددة المستحقة على ٤٦ عضوا من أعضاء السلطة ٤٠٩ ٣١١ دولارا (٢٧ في المائة من الميزانية) بالنسبة لميزانية عام ١٩٩٨. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية، والقاعدة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يسمح بالتصويت لعضو في السلطة الذي يتأخر في دفع اشتراكاته المالية المقررة لها إذا ساوى مبلغ متأخراته، أو زاد على، قيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل فترة العامين السابقين.

#### دال - النظام المالي

٢٢ - أكملت لجنة المالية عملها في إعداد مشروع النظام المالي للسلطة في الدورة الرابعة المستأنفة في آب/أغسطس ١٩٩٨. ونظر المجلس في مشروع النظام المالي في دورته الخامسة، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وقرر المجلس، في جلسته السابعة والخمسين، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن يعتمد ويطبق مؤقتا مشروع النظام المالي، ريثما تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية<sup>(١١)</sup>. ووافقت الجمعية على النظام المالي في جلستها الواحدة والسبعين المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠<sup>(١٢)</sup>.

#### هاء - مراجعة الحسابات

٢٣ - وفقا للمادة ١٧٥ من الاتفاقية، تراجع سجلات ودفاتر وحسابات السلطة، بما في ذلك بيانها المالية السنوية،

الإدارية للسلطة و ٢١٠ ٠٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات<sup>(٩)</sup>.

١٨ - الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ ستكون أول ميزانية تغطي فترة مالية لمدة سنتين، وذلك بناء على أحكام النظام المالي للسلطة. وبعد إجراء استعراض دقيق للاحتياجات المالية للسلطة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، يقترح الأمين العام الإبقاء على مجموع الميزانية المقترحة عند حد مشابه لحد الميزانية في عام ٢٠٠٠، مع إجراء ما يلزم من تعديلات تأخذ في الاعتبار التضخم وغيره من التكاليف المتزايدة. واقترح إجراء تعديلات على توزيع الأموال تحت مختلف أبواب الميزانية المقترحة لتعكس بدقة أكبر النفقات الفعلية المتكبدة خلال السنوات السابقة والاحتياجات المتوقعة للسلطة خلال الفترة المالية المقبلة. وترد مقترحات الأمين العام المتعلقة بميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ في الوثيقة ISBA/6/A/7-ISBA/6/C/4.

#### باء - جدول الأنصبة المقررة

١٩ - بناء على توصية لجنة المالية، وُضع جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات أعضاء السلطة في الميزانية الإدارية لعام ٢٠٠٠ على أساس جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، بحد أدناه ٠,٠١ في المائة وحد أقصاه ٢٥ في المائة<sup>(١٠)</sup>.

#### جيم - حالة الاشتراكات

٢٠ - حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وردت اشتراكات في ميزانية عام ٢٠٠٠ من ٣٥ من أعضاء السلطة. وبلغ مجموع المبلغ المستلم ٨٩٥ ١١٧ ٢ دولار أو ٤١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة. وحتى التاريخ نفسه وردت اشتراكات كاملة في ميزانية عام ١٩٩٩ من ٦٤ من أعضاء السلطة واشتراكات جزئية من ٩ من أعضائها. وبلغ مجموع المبلغ المستلم ٤٦٥ ٨٠١ ٤ دولارا، أو ٩٦ في المائة من

(الدورتان الثالثة والرابعة للسلطة)، وأكملت عملها في آذار/مارس ١٩٩٨.

٢٦ - وقدم مشروع القواعد الذي اقترحه اللجنة إلى المجلس تحت الرمز ISBA/4/C/4/Rev.1، ونظر فيها المجلس في الدورة المستأنفة الرابعة للسلطة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨. واجتمع المجلس في دورة غير رسمية مفتوحة لجميع أعضاء السلطة المهتمين للنظر في كل قاعدة من قواعد النص. وبعد النظر في النص أقرت الأمانة، بالتعاون مع رئيس المجلس، تنقيحاً غير رسمي للديباجة وللقواعد من ٢ إلى ٢١ من مشروع القواعد وصدرت تحت الرمز ISBA/4/C/CRP.1.

٢٧ - وخلال الدورة الخامسة للسلطة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩، عقد المجلس اجتماعات غير رسمية أخرى لمواصلة النظر في نص مشروع القواعد الذي اقترحه اللجنة القانونية والتقنية. وأجرى المجلس تنقيحات ذات طابع فني بالإضافة إلى تغييرات عديدة تتعلق بالتحضير. وفي ضوء المناقشات أعدت الأمانة، بالتعاون مع رئيس المجلس، نصاً منقحاً صدر تحت الرمز ISBA/5/C/4 و Add.1<sup>(١٣)</sup>.

٢٨ - وفي نهاية الدورة الخامسة، قرر المجلس فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة السادسة للسلطة، إيلاء الأولوية لأعمال المجلس المتعلقة بمشروع القواعد، وذلك بهدف اعتماد هذه القواعد خلال عام ٢٠٠٠. وبناء على ذلك، خُصص جل الوقت المتاح أثناء الجزء الأول من الدورة السادسة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠ لأعمال المجلس. وبعد أن حدد المجلس المسائل الرئيسية المتعلقة، واصل الاجتماع بصفة غير رسمية وتمكن من إحراز تقدم كبير في معالجة أشد الجوانب صعوبة في مشروع القواعد. واستعرض المجلس بصفة خاصة الأحكام الواردة في مشروع القواعد والمتعلقة بتطبيق مبدأ التحوط وبمحافظة البيئة البحرية وحفظها

سنويا من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية. وقد عينت الجمعية، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٩٩، KPMG PEAT Marwick لمراجعة حسابات السلطة لعام ١٩٩٩. وتمت مراجعة الحسابات في آذار/مارس ٢٠٠٠. وشهد مراجعو الحسابات، بعد استعراض حسابات السلطة ومعاملاتها وعملياتها، بأن البيانات المالية تعطي صورة صحيحة عن مركز السلطة المالي من جميع جوانبه المادية وبأنها قامت بعملياتها المالية وفقاً للنظام المالي.

## حادي عشر - الأعمال الفنية للسلطة

### ألف - صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة

٢٤ - وفقاً للولاية التي تنص عليها الاتفاقية والاتفاق، تمثل صياغة واعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها عملاً من الأعمال التشريعية الرئيسية التي تضطلع بها السلطة. وتتضمن هذه القواعد والأنظمة والإجراءات معايير قابلة للتطبيق لحماية البيئة البحرية وحفظها.

٢٥ - وبدأت اللجنة القانونية والتقنية عملها في مشروع القواعد المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في آذار/مارس ١٩٩٧. واستندت اللجنة في عملها على أوراق العمل التي أعدتها اللجنة الخاصة ٣ التابعة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٣. وراعت اللجنة أيضاً أحكام الاتفاق والحالة الخاصة للمستثمرين الرواد المسجلين عملاً بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وعملت اللجنة بصورة مكثفة في مشروع القواعد خلال جلساتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٧ و آب/أغسطس ١٩٩٧ و آذار/مارس ١٩٩٨

على موارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويورد المرفقان ١ و ٢ الاستثمارات المستخدمة لإخطار السلطة بالعزم على التنقيب وطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف. ويورد المرفق ٣ عقد الاستكشاف بينما يتضمن المرفق ٤ الشروط القياسية لعقد الاستكشاف.

٣١ - وبعد أن يعتمد المجلس القواعد، ستطبق بصورة مؤقتة، ريثما تقرها الجمعية، وفقا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. وسيتمكن الأمين العام عندها من إصدار العقود للمستثمرين الرواد المسجلين السبعة الذين تعتبر خطط عملهم للتنقيب قد وافق عليها المجلس في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧<sup>(١٥)</sup>. وهؤلاء المستثمرون الرواد السبعة هم: حكومة الهند، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/الجمعية الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (فرنسا) وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)، ومؤسسة الإنتاج الجنوبي للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجورجولوجيا) [اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي حاليا)]، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) ومؤسسة انترأوشمينتال المشتركة (بلغاريا وكوبا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية [الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا حاليا] وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [الاتحاد الروسي حاليا]) وجمهورية كوريا.

#### باء - وضع المستثمرين الرواد المسجلين

٣٢ - نظرت اللجنة القانونية والتقنية، منذ إنشائها في آب/أغسطس ١٩٩٧، في التقارير الدورية وجداول إعادة القطاعات المقدمة إلى السلطة من المستثمرين الرواد المسجلين عملا بالقرار الثاني. وقدمت تقارير دورية عن الأنشطة المضطلع بها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من كل من الهند ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية

وتبليغ بيانات الاستكشاف وسرية البيانات والمعلومات. وفي ضوء المناقشات، أعدت الأمانة، بالتعاون مع الرئيس، نصا منقحا آخر لمشروع القواعد<sup>(١٤)</sup>. ووافق المجلس على مواصلة مناقشته لمشروع القواعد وللمسائل المتبقية الأخرى ذات الصلة. بمشروع القواعد أثناء الجزء الثاني من الدورة وذلك بهدف اعتماد القواعد.

٢٩ - ويتكون المشروع من ٤٠ قاعدة ترد في تسعة أجزاء وأربعة مرفقات. ويتكون الجزء الأول من القواعد من مقدمة وتعريف، ويتناول الجزء الثاني التنقيب، أما الجزء الثالث فيتطرق إلى عملية تقديم طلبات الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف بما في ذلك محتوى خطة العمل وشكل الطلب وإجراءات النظر في الطلبات من قبل اللجنة التقنية والمجلس. ويتناول الجزء الرابع شكل ومحتوى عقود الاستكشاف. وتمثل الأجزاء من الجزء الأول إلى الجزء الرابع من مشروع القواعد، بصفة أساسية، تفصيلا للمرفق الثالث من الاتفاقية الذي يتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال. ويعد المرفق الثالث نفسه تفصيلا لأحكام المادة ١٥٣ من الاتفاقية من حيث تحديد الإجراءات التي يجوز للدول وللشركات المملوكة للدولة وغيرها من الهيئات اتباعها في التنقيب والاستكشاف والاستغلال في منطقة قاع البحار الدولية وإجراءات الموافقة على خطط العمل والشروط القانونية والتعاقدية الرئيسية المرتبطة بخطط العمل هذه.

٣٠ - ويتناول الجزء الخامس من مشروع القواعد حماية البيئة البحرية وحفظها بما في ذلك إجراءات تطبيق الأوامر في حالات الطوارئ وفقا للفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. أما الجزء السادس فيتناول السرية بينما يتضمن الجزء السابع الإجراءات العامة لتنفيذ القواعد. ويتطرق الجزء الثامن إلى تسوية المنازعات بينما يبين الجزء التاسع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عثور المنقب أو المتعاقد

٣٤ - وبموجب الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 يتعين على حكومة جمهورية كوريا، بوصفها مستثمرا رائدا مسجلا، أن توفر التدريب طبقا لبرنامج التدريب المحدد الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية. واتفق على أن تتحمل حكومة جمهورية كوريا تكلفة هذا التدريب. وتقرر أن يتم الاتفاق على عدد المتدربين ومدة التدريب ومجالاته على نحو دقيق بين اللجنة التحضيرية وحكومة جمهورية كوريا وفقا لقدراهما. واتفق أيضا على ألا يقل عدد المتدربين في المجموعة الأولى عن أربعة أفراد. وقدمت جمهورية كوريا اقتراحها بشأن برنامج التدريب إلى السلطة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن اختتم فريق التدريب أعماله وقدم تقريره الختامي إلى اللجنة التحضيرية<sup>(١٧)</sup>.

٣٥ - ونظرت اللجنة القانونية والتقنية في اقتراح جمهورية كوريا في اجتماعها المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٧ ووافقت عليه<sup>(١٨)</sup>. ثم طلب الأمين العام إلى أعضاء السلطة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أن يقدموا أسماء المرشحين للتدريب في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبحلول ذلك التاريخ بلغ مجموع الطلبات الواردة ٦٠ طلبا. وبناء على الترشيحات التي وردت، اختارت اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعين عقدتهما في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ أربعة مرشحين وأربعة مرشحين مناوبين للاشتراك في برنامج التدريب<sup>(١٩)</sup>.

٣٦ - وبدأ برنامج التدريب في آذار/مارس ١٩٩٩ واستمر حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأكمل أربعة متدربين من الفلبين والكاميرون وكينيا وماليزيا الفترة التدريبية بصورة مرضية وسيعرض تقرير ختامي عن برنامج التدريب على اللجنة القانونية والتقنية في الوقت المناسب. وفي الوقت نفسه، تعتزم الأمانة إكمال تقييم جميع أنشطة التدريب

(يوجيولوجيا) والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات. وقدمت تقارير دورية عن الأنشطة المضطلع بها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من منظمة انترأوشمينتال المشتركة. وقدمت جمهورية كوريا تقارير دورية عن الأنشطة المضطلع بها حتى تموز/يوليه ١٩٩٩. ويغطي أحدث تقريرين مقدمين من الشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات (DORD) والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (IFREMER/AFENOD) الأنشطة المضطلع بها حتى عام ١٩٩٤ و ١٩٩٣ على التوالي. وأكمل جميع المستثمرين الرواد المسجلين جدول إعادة القطاعات المحدد في شهادات تسجيلهم، باستثناء منظمة انترأوشمينتال المشتركة والهند. ومن المقرر أن تعيد منظمة انترأوشمينتال المشتركة آخر جزء من القطاع المخصص لها في عام ٢٠٠٠. وما زال يتعين على الهند إعادة آخر ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها. وتتضمن الوثيقة ISBA/4/A/1/Rev.2 معلومات ذات طابع عام عن خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين إلى جانب تفاصيل جميع التقارير المقدمة إلى كلتا اللجنة التحضيرية والسلطة<sup>(٢٠)</sup>.

### جيم - التدريب

٣٣ - تلزم الفقرة ١٢ (أ) '٢' من القرار الثاني كل مستثمر رائد مسجل بأن يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة التحضيرية. وقد أنشئت اللجنة الخاصة للمؤسسة، وهي اللجنة الخاصة ٢، وفقا للفقرة ٨ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وعهد إليها بالوظائف المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار الثاني. وعندما انتهت اللجنة التحضيرية من عملها، كان جميع المستثمرين الرواد المسجلين قد وفوا بالتزاماتهم المتعلقة بالتدريب، ما عدا حكومة جمهورية كوريا.

خطي العرض ١٥° ٧' شمالاً و ١٥° ١٧' شمالاً وخطي الطول ١٢٠° غرباً و ٤٠° ١٥٦' غرباً وفي المحيط الهندي ما بين خطي العرض ١٠° شمالاً و ١٧° شمالاً وخطي الطول ٧٣° غرباً و ٨٢° غرباً. وتُعرف قاعدة بيانات ومعلومات السلطة بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معاداة في المناطق المحجوزة باسم "بوليدات" (POLYDAT). وتتألف المعلومات التي تحتوي عليها البوليدات من إحدائيات المناطق المخصصة للمستثمرين الرواد المسجلين وتلك المحجوزة للسلطة، ومعلومات عن الخصائص الجيولوجية والأوقيانوغرافية والجوية لتلك المناطق، وتفاصيل عن المنهجية والمعدات المستخدمة للحصول على البيانات، وبيانات التعدين المتصلة بطبيعة الموارد ووفرتها ومحتواها المعدني وتصنيفها.

٤٠ - ومن الممكن العثور على مثل هذه العقيدات في أجزاء أخرى من المنطقة الدولية لقاع البحار. ومنذ اكتشاف هذه العينات، جُمعت منها بضعة آلاف في جميع المحيطات. وتنتشر مخزونات هذه البيانات على نطاق واسع ولكن في كثير من الحالات يتعذر الوصول إليها من جانب المستخدمين المحتملين. كما لا يتوفر نموذج موحد لعرض هذه البيانات. وتعد هذه الحالة مماثلة لحالة المعادن الأخرى التي يمكن العثور عليها في المنطقة، ولا سيما رواسب الكبريتيد الكتلي المؤلفة من عدة معادن ورواسب القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبلت. وقد نشأت مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالبيانات البيئية التي يمكن استخدامها كبيانات مرجعية لتقييم آثار الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٤١ - ولذا، فإن السلطة تعتزم على مدى العامين المقبلين الاضطلاع بالأنشطة لأغراض تجميع وتصنيف البيانات والمعلومات ذات الصلة.

المضطلع بها عملاً بالقرار الثاني وذلك بغية تقديم تقرير شامل إلى اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠٠١.

## دال - المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن عمليات استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

٣٧ - شرعت اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الخامسة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩ في النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن عمليات استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن<sup>(٢٠)</sup>. وكان مشروع المبادئ التوجيهية هذا قد أُعد استناداً إلى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل التي عقدتها السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٨<sup>(٢١)</sup>. ولم تستطع اللجنة القانونية والتقنية اختتام أعمالها المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية في الوقت المتاح لها خلال الدورة الخامسة وستواصل النظر في المشروع خلال الدورة السادسة المستأنفة.

## هاء - معلومات وبيانات عن المنطقة الدولية لقاع البحار

٣٨ - تشمل المهام الفنية الموكولة للسلطة تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتجميع نتائج هذه البحوث ونشرها. وتستخدم السلطة المعلومات والبيانات التي تستقيها من البحوث العلمية البحرية ومن المتعاقدين في إعداد تقييمات للموارد المعدنية الكامنة في المنطقة، فضلاً عن إعداد دراسات للآثار البيئية المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٣٩ - وحصلت السلطة على عدد هام من المعلومات الجيولوجية وغير الجيولوجية المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن التي تنفرد بها المناطق المحجوزة لأنشطتها. وهذه المناطق تقع في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون ما بين

القاعدة بالبيانات الجيولوجية البحرية ذات الصلة المتاحة لدى القطاعين العام والخاص.

## ٢ - المستودع المركزي للبيانات

٤٥ - تعتزم السلطة إنشاء مستودع مركزي للبيانات لا يتضمن بيانات لا عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن فحسب بل وبيانات عن جميع المعادن البحرية المتوفرة في المنطقة. وسيكون هذا المستودع في متناول جميع أعضاء السلطة، وسيقوم بعرض البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها، وسيضمن تقييمات كمية للموارد ويتيح للسلطة، في جملة أمور، إمكانية تجهيز المعلومات لأغراض إعداد التقارير التقنية وإصدار الأقراص الحاسوبية المدججة ونشر المعلومات في موقع السلطة على الشبكة العالمية.

٤٦ - وأحرزت السلطة تقدماً هاماً في إنشاء هذا المستودع المركزي للبيانات. فقد حصلت على معلومات عن قالب عرض البيانات ذات الصلة ومدى توافرها من ١٨ مؤسسة. وقامت بجمع كميات كبيرة من البيانات ولا تزال جهود الجمع جارية. ويجري العمل على تقييم مضمون ومركز البيانات غير المشمولة بحق الملكية ووضع تقديرات للقدرة الأولية اللازمة للمستودع. وإلى جانب هذا الجهد هناك جهد آخر يبذل لتحديد نوع المعدات والبرامج التي ينبغي الحصول عليها لحزنها وجعلها في متناول اليد وتحديد أنواع النواتج المتوقعة من المستودع المركزي للبيانات.

٤٧ - ومن المتوقع بنهاية عام ٢٠٠٠ أن يكون قد تم إنجاز الأعمال المطلوبة في المجالات التالية:

(أ) إقامة التوصيلات المطلوبة بين قاعدة البيانات وموقع السلطة على الشبكة العالمية، بما في ذلك البرامج التي تتيح إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات على شبكة الإنترنت والتدابير الأمنية اللازمة للمحافظة على سلامة البيانات؛

## ١ - تقييم الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة

٤٢ - حسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم إلى السلطة في دورتها الرابعة<sup>(٢٢)</sup>، شرعت السلطة في عام ١٩٩٨ في إعداد تقييم تفصيلي للموارد الكامنة الموجودة في المناطق المحجوزة لها. وتشمل هذه التقييمات استعراضاً منهجياً للبوليدات، بما في ذلك إجراء تحليل نقدي للبيانات والمعلومات التي تتضمنها.

٤٣ - ولأغراض تقييم الموارد، قسمت المناطق المحجوزة إلى قطاعات وقطع مختلفة حسب مواقعها وخصائصها الجغرافية المختلفة. واستناداً إلى المعلومات والبيانات المتوفرة، تم إجراء تقييم تفصيلي للموارد الموجودة في القطعة ١٥. وتم إعداد تقرير عن التقييم الشامل للموارد في المناطق المحجوزة، بما في ذلك التقييم التفصيلي للقطعة ١٥. ويتضمن التقرير، في جملة أمور، تفاصيل المنهجية المستخدمة لتقييم الموارد، ومصدر البيانات التي تتضمنها البوليدات والتحليل النقدي لهذه البيانات والمصادقة على صحتها والعناصر التي لم تُذكر في الطلبات الأصلية المقدمة للتسجيل من قبل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني.

٤٤ - وتشمل العناصر غير المذكورة وآثارها على تقييم الموارد عدم كفاية المعلومات المتاحة عن الأساليب المتبعة في رسم تضاريس قاع البحار. بما يكفي لإجراء تحليلات سليمة للعلاقة بين هذه التضاريس ومدى توفر العقيدات، وحالات عدم التطابق بين مجموعات البيانات المقدمة من مختلف المستثمرين الرواد المسجلين. ولذلك أُقترح وضع ترتيب تعاوني مع المستثمرين الرواد المسجلين للحصول على ما يلزم من البيانات والمعلومات التكميلية اللازمة لإجراء تقييمات لجميع المناطق المحجوزة. وعلاوة على ذلك، فإن النية تتجه إلى القيام، في عام ٢٠٠١، بزيادة قدرة قاعدة البوليدات لتمكينها من إجراء التحليلات المعقدة، وإتاحة إمكانية تفصيل وبرمجة العقيدات الإضافية. وهذا يستتبع استكمال

الأوقيانوغرافية. وستساعد قواعد البيانات هذه في تقييم البيانات والمعلومات التي ترد من برامج الرصد التي ينشئها المتعاقدون لغرض مراقبة وقياس آثار أنشطة الاستكشاف على البيئة البحرية.

### واو - حلقة عمل بشأن التكنولوجيات المقترحة للتعدين في قاع البحار

٥٠ - قامت السلطة في الفترة ما بين ٢ و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بتنظيم حلقة عمل بشأن التكنولوجيات المقترحة للتعدين في قيعان البحار العميقة. وكانت أهداف الحلقة هي تحديد الحالة الراهنة لتكنولوجيا التعدين في قاع البحار، والاتجاهات المقبلة في تطور هذه التكنولوجيا، والتشجيع على التعاون في النهوض بمستوى التكنولوجيا المطلوبة؛ وحضر الحلقة مصممو مختلف النظم الفرعية للتعدين المقترحة لاستخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وممثلو المستثمرين الرواد المسجلين، وخبراء مستقلون في مجال التكنولوجيا المستخدمة في صناعة التعدين البحري.

٥١ - وتوصلت حلقة العمل إلى أن الجانب الأكبر من العمل أداءه المستثمرون الرواد المسجلون وآخرون في مجال بحوث وتطوير تكنولوجيا قاع البحار العميق. واستفادت تلك الجهود إلى حد كبير من شيوخ التكنولوجيا المعدلة لموارد أخرى، منها الكبريتات المعدنية، وقشور الكوبلت، ونفط المياه العميقة، والهيدرات الغازية، والماس، والرمل والحصى. ويتصل معظم العمل المؤدى في المناطق الرائدة بتحديد سمات العوامل البيئية. بيد أن حلقة العمل ارتأت أن هناك خطراً بالغاً يتعلق بازدياد الجهود وأن بعض العمل المؤدى بالفعل يفتقر إلى التوحيد والنماذج المتفق عليها بشكل مشترك. وبناء عليه، شملت توصيات حلقة العمل مقترحات لتعزيز التعاون بين المستثمرين فضلاً عن القيام تحت رعاية السلطة، بوضع نموذج دولي ملائم لتقييم الآثار البيئية وتوحيد عملية جمع البيانات وتقييمها وتخزينها

(ب) وضع البروتوكولات والإجراءات والتدابير الروتينية اللازمة لتجميع البيانات والتحقق من دقة الصور المستنسخة منها وإدخالها في نظام قواعد البيانات؛

(ج) وجمع البيانات من جميع المؤسسات الثمانية عشرة التي قامت السلطة بمراسلتها؛

(د) إدخال جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن والتي يتم الحصول عليها من مصادر في الولايات المتحدة الأمريكية في قاعدة البوليدات؛

(هـ) وحياسة جميع البيانات والمعلومات اللازمة من مصادر أخرى؛

(و) واختبار التوصيلة مع الشبكة العالمية للتأكد من أنها تؤدي وظيفتها بشكل سليم.

٤٨ - وتمثل المرحلة الثانية من إنشاء المستودع المركزي للبيانات في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة برواسب الكبريتيد الكتلي المؤلفة من عدة معادن ورواسب القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبلت في قاع البحار.

### ٣ - قاعدة البيانات البيئية

٤٩ - تم جمع وتحليل طائفة متنوعة من المعلومات والبيانات بغية تحديد الشروط الأساسية للبيئة البحرية التي توجد فيها هذه المعادن بالمنطقة. وينبغي جمع ودراسة المعطيات المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للكتل المائية من سطح المحيطات إلى المناطق القريبة من قيعان البحار لتقييم الشروط الأساسية في هذه المناطق. ودعم الأعمال أجهزة السلطة، لا سيما اللجنة القانونية والتقنية، تتجه النية إلى إنشاء قواعد للبيانات البيئية، تشمل، في جملة أمور، معلومات عن الأحياء الأساسية التي توجد في قيعان البحار العميقة بمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، من قبيل توزيع الأحياء، وكتافتها والتوزيع المكاني للبارامترات

المؤلفة من عدة معادن. وستعقد السلطة، بغرض المضي قدما في هذا العمل، حلقة العمل الثالثة، ضمن سلسلة ما تعقده من حلقات عمل، في كينغستون في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتمثل أهداف حلقة العمل في توفير معلومات عن الموارد المحتملة المتكونة داخل الموارد المعدنية الأخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن والبارامترات التقنية المتعلقة بها وفائدتها الاقتصادية، وذلك لتعيين العوامل المؤسسية القائمة التي أسهمت في اكتشاف تلك الموارد ومواصلة إجراء البحوث بشأنها وتوفير معلومات يكون من شأنها المساعدة على صياغة قواعد وأنظمة وإجراءات ترمي إلى التنقيب عن هذه الترسيبات المعدنية واستكشافها، لا سيما ما يوجد في قاع البحار العميق من ترسيبات كبريتية كثيفة متعددة المعادن وقشور سباتك المنغنيز والحديد المحملة بالكوبلت. وسوف تستعرض حلقة العمل أيضا الحالة الراهنة للأنشطة المتعلقة بتحويل ما تحتويه المكونات ذات القيمة من هيدرات الميثان، والنفط والغاز، والفوسفوريتات البحرية، وترسيبات المعادن الثمينة من سلع أساسية إلى احتياطات. وسيجري نشر وقائع حلقة العمل.

## ثاني عشر - الاستعراض الدوري بمقتضى المادة ١٥٤ من الاتفاقية

٥٥ - تقضي المادة ١٥٤ من الاتفاقية بأن تقوم جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، كل خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، باستعراض عام ومنتظم للكيفية التي تم بها عمليا تشغيل النظام الدولي للمنطقة المنشأ في الاتفاقية. وفي ضوء هذا الاستعراض، يجوز للجمعية أن تتخذ تدابير يكون من شأنها تحسين تشغيل النظام أو أن توصي بأن تتخذ أجهزة أخرى هذه التدابير. وحيث أن نفاذ الاتفاقية بدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فقد حل موعد إجراء هذا الاستعراض في عام ٢٠٠٠.

واستعادتها. وأخت حلقة العمل إلى أن أحد الاحتمالات، الذي يمكن من خلاله تشجيع تطوير التكنولوجيا مع تقاسم المخاطر في الوقت ذاته، هو إعداد مشروع تجريبي يشمل اتحادا للمستثمرين يعملون معا في موقع يتم الاتفاق عليه بصورة متبادلة بتوجيه من السلطة.

## زاي - الموارد الأخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن

٥٢ - قدم ممثل الاتحاد الروسي، خلال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة التي عقدت في آب/أغسطس ١٩٩٨، طلبا إلى السلطة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف الكبريتات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت<sup>(٣)</sup>. ووفقا للفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية تُعتمد هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ثلاث سنوات من تقديم طلب في هذا الصدد.

٥٣ - وتشكل الترسيبات المعدنية للكبريتات المتعددة المعادن بترسب محاليل مائية حارة تصعد بالحمل داخل النقاط الوسطى المنتشرة من قاع البحار وتُدفع بمصادر الحرارة البركانية. والمعلومات عن التوزيع الجغرافي لترسيبات الكبريتات المؤلفة من عدة معادن هي أقل من المعلومات عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، رغم أنه من المفهوم أن ترسيبات الكبريتات هي ترسيبات عالية التركيز إذا ما قورنت بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتوحي الاكتشافات التي تمت في الآونة الأخيرة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية بأن تعدين هذه الترسيبات قد يصبح ذا جدوى من الوجهة التقنية والاقتصادية في المستقبل القريب نسبيا.

٥٤ - وفي ضوء الطلب المقدم إلى السلطة من الاتحاد الروسي، شرعت الأمانة عام ١٩٩٩ في استعراض حالة المعرفة والبحوث المتعلقة بالموارد الأخرى غير العقيدات

- ٥٦ - وقد أنشئ النظام الدولي بموجب الاتفاقية والاتفاق. وعُدّ الاتفاق فعليا عددا من أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق، وعملا بالفقرة ٢ من الاتفاق، يفسر ويطبق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق بوصفه صكا واحدا.
- ٥٧ - وفيما يلي بعض العناصر الرئيسية في النظام الدولي المنشأ بالاتفاقية والاتفاق:
- (أ) الحكم الذي يقضي بأن يقتصر استخدام منطقة قاع البحار الدولية على الأغراض السلمية؛
- (ب) الحكم الآخر المتعلق بأنه لا يجوز لأي دولة أن تطلب أو أن تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها، كما أنه لا يجوز لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري تملك أي جزء منها؛
- (ج) احترام الحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية؛
- (د) توفير حماية فعلية للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة؛
- (هـ) تشجيع البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالمنطقة ومواردها؛
- (و) المشاركة الفعلية من البلدان النامية.
- ٥٨ - ويتمثل أحد أكثر عناصر النظام الدولي أهمية في إنشاء الإطار المؤسسي، أي السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية بتنظيم وضبط الأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية لقاع البحار، لا سيما بغرض إدارة موارد المنطقة. وقد ظهرت السلطة إلى الوجود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عند بدء نفاذ الاتفاقية، وتعمل بصفتها منظمة دولية مستقلة. وترد تفاصيل شتى الخطوات المتخذة لإنشاء السلطة في تقارير الأمين العام
- المقدمة إلى كل دورة من دورات السلطة منذ عام ١٩٩٧<sup>(٢٤)</sup>.
- ٥٩ - وبعد فترة قصيرة من إنشاء السلطة، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية يبين فيه تفصيلا ما تقوم به السلطة من عمل في واستعرض حالة عملية الاستشكاف الذي ينفذه المستثمرون الرواد المسجلون عملا بالقرار الثاني<sup>(٢٥)</sup>. ويرد موجز لما تقوم به السلطة من مهام فنية مباشرة في التقرير السنوي الأول المقدم من الأمين العام إلى الدورة الثالثة للسلطة عام ١٩٩٧<sup>(٢٦)</sup>. وتضم المهام المحددة ما يلي:
- (أ) صوغ القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها؛
- (ب) تنفيذ مقررات اللجنة التحضيرية المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين؛
- (ج) تقييم بيانات موارد العقيدات المؤلفة من عدة معادن بالمنطقة؛
- (د) تقييم موارد المناطق المخصصة للسلطة؛
- (هـ) تطوير خطوط الأساس البيئية.
- ٦٠ - والأساس الأول الذي تم بموجبه السماح بالمضي قدما في التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها بمقتضى المعاهدة والاتفاق هو ما يعرف بالنظام المتوازي، الذي يلزم بمقتضاه أن يقترح المتعاقد المحتمل منطقتين للاستكشاف تتعادل القيمة التجارية التقديرية لكل منهما. وتخصص السلطة إحدى المنطقتين للاستكشاف المقبل، في حين توضع المنطقة الأخرى تحت تصرف المتعاقد بموجب عقد يبرم مع السلطة. ومن الجدير بالذكر أن ذلك كان أيضا الأساس الذي تم بمقتضاه تخصيص المناطق للمستثمرين الرواد المسجلين عملا بالقرار الثاني<sup>(٢٧)</sup>.

بشأن الأنظمة اللازمة للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها (انظر الفقرات ٢٤ - ٣١)، باشرت القيام بأنشطتها التشغيلية والفنية، فإنه من المبكر للغاية في هذه المرحلة تحديد ما إذا كان النظام المنشأ بالاتفاقية والاتفاق يعمل بفعالية في الواقع العملي. وفي ضوء التجربة القصيرة جدا التي اكتسبتها السلطة من تنفيذ النظام، يرى الأمين العام أنه سيكون من السابق لأوانه تقديم أية توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالتدابير التي ستفضي إلى تحسين تشغيل النظام.

### ثالث عشر - الإعلام

#### ألف - الموقع على الشبكة

٦٤ - تعلن السلطة عن ما تقوم به من عمل من خلال نشرات صحفية، يمكن الاطلاع عليها أيضا من خلال موقع السلطة على الشبكة العالمية. وتم إجراء تحسين رئيسي في الموقع على الشبكة العالمية<sup>(٢٠)</sup> خلال عام ١٩٩٩، شمل تركيب حاسوب مخصص لخدمة الشبكة وإعادة تصميم السطح البيئي للشبكة بشكل تام. ويشتمل الموقع على معلومات ضرورية عن السلطة باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية فضلا عن الوثائق والمقررات الرسمية. والنشرات الصحفية متاحة باللغتين الانكليزية والفرنسية. والوثائق الرسمية والنشرات الصحفية متاحة بشكل يمكن استنساخه بالحاسوب بغرض تمكين أعضاء السلطة من الوصول إليها بيسر. وسيجري خلال عام ٢٠٠٠ إدخال تعزيزات أخرى بالموقع.

#### باء - المنشورات

٦٥ - واصلت السلطة خلال عام ١٩٩٩ تطوير برنامجها المتعلق بالمنشورات. وتشمل المنشورات المنتظمة خلاصة سنوية تتضمن مقررات ووثائق مختارة صادرة عن السلطة (متاحة باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية) وكتيبا،

٦١ - وقد أحرزت السلطة تقدما كبيرا في تنفيذ المهام التي حددتها لنفسها عام ١٩٩٧. وأحرزت، بصفة خاصة، كما هو بين بالتفصيل في موضع آخر من هذا التقرير<sup>(٢٨)</sup>، تقدما كبيرا في صوغ القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. وقامت من خلال اللجنة القانونية والتقنية، برصد قيام المستثمرين الرواد المسجلين بتنفيذ الالتزامات المتبقية المحددة بمقتضى القرار الثاني واتخذت الخطوات الضرورية وفقا للاتفاق للإقرار رسميا بالمطالبات المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين وإدخالهم في إطار النظام الواحد المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق. وبدأت السلطة أيضا العمل في وضع مبادئ توجيهية بيئية ونفذت العمل المتعلق بتقييم الموارد في المناطق المخصصة للسلطة.

٦٢ - والغرض من المادة ١٥٤ من الاتفاقية هو أن تتاح للجمعية إمكانية التوصية بإجراء تغييرات في النظام المبين بالاتفاقية والاتفاق في ضوء الخبرة والتكيف مع الظروف المتغيرة. وقد اعتمدت المادة ١٥٤ ذاتها على أساس أن النظام المنشأ بموجب الاتفاقية هو نظام جديد تماما ولم يخضع للاختبار لا من المجتمع الدولي ولا من أي دولة معينة. بيد أن النظام المنشأ بموجب الاتفاقية قد تم استعراضه وتعديله فعلا من قبل اللجنة التحضيرية في العمل الذي قامت به فيما يتصل بوضع القواعد الإجرائية لثبتي أجهزة السلطة وتسجيل المستثمرين الرواد، وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة وأفضت إلى اعتماد الاتفاقية.

٦٣ - وكُرست فترة الأربع سنوات الأولى من عمل السلطة بصورة رئيسية للنظر في القضايا التنظيمية الضرورية لحسن سير عمل السلطة بوصفها منظمة دولية مستقلة. ورغم أن السلطة، بعد الموافقة على خطط عمل المستثمرين الرواد المسجلين<sup>(٢٩)</sup> وفي إطار ما تقوم به من عمل متواصل

الفترة المستعرضة، ظلت المكتبة تستجيب للطلبات الواردة من الموظفين ومن مصادر خارجية تلمس فيها معلومات ووثائق. وقد لوحظ زيادة الطلبات الخارجية لمعلومات تتعلق بالبحوث وللوثائق الرسمية، خاصة الطلبات التي ترد عن طريق البريد الإلكتروني. وشملت المواضيع التي استعلم عنها معلومات عامة عن أعمال السلطة وتاريخها وتطورها. وعن القضايا التي تتعلق بالتعدين في قاع البحار وعن برامج التنمية الخارجية والتنقيس الحراري المائي والقشور، والتنوع البيولوجي، والإرث الثقافي في جوف المياه. وقد تم الاستعلام أيضا عن قضايا أخرى متعلقة بقانون البحار مثل نظام المضائق والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. هذا وقد تمت تلبية الكثير من الطلبات عن طريق الإرسال الإلكتروني للوثائق، خاصة تلك التي تتعلق بالوثائق الرسمية.

٦٩ - وفي أواخر عام ١٩٩٩، انتهت المكتبة من انتقالها إلى مكاتها الجديد، وقد اشترت المكتبة أثاثا وأرففا جديدة وأصبحت الآن نتيجة ذلك أحسن تنظيما وبت لديها مجال للتوسع أكثر. وهناك حواسيب عمل متوفرة لمستخدمي المكتبة. من فيهم ممثلو البعثات. وتم تركيب نظام فهرسة الكتروني Winisis تابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويجري القيام بأعمال مكثفة لفهرسة المجموعة الحالية. وتم حتى أيار/مايو ٢٠٠٠ تسجيل معلومات بيبلوغرافية في حوالي ٨٠٠ سجل، بما في ذلك المقتنيات الجديدة والمجموعة الحالية. ومن المتوقع، أن يكتمل تدقيق قاعدة البيانات وتحريرها بحلول نهاية عام ٢٠٠٠.

٧٠ - تحتوي المكتبة على كمية كبيرة من المحفوظات تتعلق بعمل لجنة قاع البحار واتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار. ومعظم هذه المواد غير متوفر في أي مكان آخر. ومن ثم استعانت المكتبة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بخدمات أخصائي في حفظ المكتبات، للقيام بمراجعة شاملة وتحليل لما تحتاج إليه المكتبة لحفظ محفوظاتها. وقد تقدم

يتضمن معلومات عن أعضاء الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت السلطة كراسة، باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، لشرح ما تقوم به السلطة من عمل.

٦٦ - وقامت السلطة أيضا خلال عام ١٩٩٩ بنشر وقائع حلقة العمل عن الآثار البيئية الناشئة عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتضمنت عملية النشر بيانات مفصلة مقدمة عن الدراسات البيئية الماضية والحالية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق فضلا عن ورقات ومناقشات عن البيئة البيولوجية والكيميائية والطبيعية لقاع البحار. وسيجري نشر وقائع حلقة العمل بشأن التكنولوجيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويتمثل أحد أهداف حلقات العمل التي تعقدتها السلطة في تشجيع نشر المعلومات على نطاق أوسع. وبناء عليه، فإن وقائع حلقات العمل متاحة مجانا لأعضاء السلطة.

٦٧ - وتتضمن المنشورات المقبلة دراسات عن التاريخ التشريعي للمؤسسة والقرار الثاني، فضلا عن مجموعة كاملة من الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة متاحة على قرص مدمج - للقراءة فقط. ويرد بموقع السلطة على الشبكة العالمية قائمة كاملة بجميع المنشورات الحالية الصادرة عن السلطة.

### جيم - مرافق المكتبة

٦٨ - تقوم المكتبة المتخصصة للسلطة بتلبية احتياجات الدول الأعضاء والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بجميع جوانب الاتفاقية والشؤون المتصلة بقاع البحار وبالبحار. كما توفر المكتبة المساعدة في مجال المراجع والبحث لموظفي الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى المكتبة أمر تخزين الوثائق والمنشورات الرسمية للسلطة وفهرستها وتوزيعها. وخلال

الاعتبار الأنشطة التي تقوم بها السلطة. ومن المتوقع أيضا، باعتماد المجلس لمشاريع القواعد الخاصة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها خلال عام ٢٠٠٠، أن يتمكن الأمين العام قريبا من إصدار عقود استكشاف لكل مستثمر من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة الذين اعتبرت الطلبات التي قدموها للحصول على موافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف موافقا عليها في آب/أغسطس ١٩٩٧.

٧٣ - لذلك، يتوقع أن تزيد أعمال السلطة في المستقبل من التركيز على الجانب التقني. وسيكون رصد تنفيذ خطط عمل الاستكشاف الخاصة بالمتعاقدين الجدد من أهم مهام السلطة بالإضافة إلى استعراض التقارير وغيرها من البيانات والمعلومات المقدمة طبقا لعقود الاستكشاف. واقترح أيضا عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٠ لوضع نظام موحد لتفسير البيانات وفقا لما أوصى به اجتماع فريق الخبراء العلميين الذي عقدته السلطة في آذار/مارس ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، تزمع السلطة عقد حلقة عمل أخرى في عام ٢٠٠٢ لبحث فرص التعاون الدولي في البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات للوصول إلى فهم أفضل لبيئة أعماق المحيطات.

٧٤ - وستواصل السلطة تطوير برنامج عملها الموضوعي من أجل تأدية المهام التي أسندتها إليها الاتفاقية والاتفاق بصورة فعالة، وتشمل تلك المهام تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، ورصد الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق. بما في ذلك أحوال السوق العالمية للمعادن. بالإضافة إلى ذلك، ستستمر السلطة في اكتساب المعارف العلمية ورصد تطور التقنية البحرية المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة، وخاصة التقنية المتعلقة بحماية وحفظ البيئة

الأخصائي بعدد من التوصيات المفيدة، ويجري تنفيذها الآن. تتضمن هذه التوصيات، الحفاظ عن طريق الاستنساخ على ورق غير حمضي وتجليد وثائق وتقارير اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار واللجنة التحضيرية. وبمجرد الانتهاء من مراجعة الوثائق وفهرستها، فإنه من المزمع نقلها على وسائل تخزين الكترونية ذات سعة كبيرة.

٧١ - استمرت المكتبة في برنامجها الخاص باقتناء بغرض إنشاء مجموعة شاملة من المواد المرجعية وتعزيز إمكانية البحث في المجموعة. ويجري تحقيق ذلك باقتناء مطبوعات متخصصة ومرجعية عن قانون البحار ومواد تقنية وعلمية تتعلق بقاع البحار، من الأعمال الحالية والسابقة على السواء. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عُززت المجموعة باقتناء نحو ٢٠٠ كتاب، ومجلات وأقراص مدسجة. وتم اقتناء عدد من المواد عن طريق التبرعات، وهي تشمل عددا من التبرعات الشخصية وتبرعات من مؤسسات ومكتبات معنية بالأمر. وكان لارتباط المكتبة بالرابطة الدولية لمكتبات ومراكز معلومات العلوم المائية والبحرية فائدة قصوى من حيث المساعدة البحثية واقتناء منشورات تقنية متخصصة. ويعرب الأمين العام عن تقديره لجميع المتبرعين لما قدموه من مساهمات قيمة للمكتبة.

## رابع عشر - الأعمال المقبلة

٧٢ - بالرغم من أن هناك بعض الأعمال الإدارية المتبقية التي ينبغي إنجازها بشأن النظام الإداري للموظفين والمسائل المتعلقة بذلك، فقد اكتمل إلى حد كبير التنظيم الداخلي للسلطة وهيئتها الرئيسية. والقضية الوحيدة الهامة المعلقة التي تحتاج إلى تفاوض تتعلق بشروط استخدام وشغل مبنى المقر. ومن المتوقع أن تُحل هذه القضية قبل انعقاد الدورة السابعة للسلطة. وفي ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنوات الأربع الأولى من العمليات، استقرت الميزانية الإدارية وأخذت في

- البحرية، وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية.
- ٧٥ - ومن الآليات التي ترمع السلطة استخدامها لتأدية مهمتها المتمثلة في نشر المعلومات عن البحوث العلمية بصورة أفضل، إصدار نشرة تحتوي على خلاصة المعلومات الحالية المستقاة من مصادر مختلفة وتحليلات للاتجاهات والتطورات المتعلقة بالتعدين في قاع البحار.
- الحواشي
- (١) ISBA/6/A/8.
- (٢) ISBA/4/A/9، المرفق.
- (٣) ISBA/5/A/4 و Add.1.
- (٤) ISBA/5/A/8-ISBA/5/C/7.
- (٥) ISBA/5/A/11.
- (٦) ISBA/5/A/8.
- (٧) ISBA/5/A/2-ISBA/5/C/2.
- (٨) ISBA/5/A/8-ISBA/5/C/7.
- (٩) ISBA/5/A/12.
- (١٠) المصدر السابق.
- (١١) ISBA/5/C/10.
- (١٢) ISBA/6/A/3.
- (١٣) أعيد لاحقاً إصدار النص المنقح مع بعض التعديلات الفنية البسيطة تحت الرمز ISBA/5/C/4/Rev.1.
- (١٤) ISBA/6/C/2.
- (١٥) ISBA/3/C/9.
- (١٦) أعيد استنساخه في مقررین مختارين ٤، ١.
- (١٧) LOS/PCN/150.
- (١٨) أعيد إصدارها تحت الرمز ISBA/3/LTC/2.
- (١٩) ISBA/4/C/12 و Corr.1.
- (٢٠) ISBA/5/LTC/1.
- (٢١) أوجزت نتائج حلقة العمل في الوثيقة ISBA/5/A/1.
- (٢٢) ISBA/4/A/11.
- (٢٣) انظر الفقرة ١٤، ISBA/4/A/18.
- (٢٤) ISBA/3/A/4 (1997)؛ ISBA/4/A/11 (1998)؛ ISBA/5/A/1 و Corr.1 (1999).
- (٢٥) ISBA/A/10.
- (٢٦) انظر ISBA/3/A/4، الفقرات من ٤١ إلى ٥٤ من الفرع عاشرًا.
- (٢٧) ولكن ينبغي الملاحظة أنه بسبب تداخل المطالبات من قبل بعض المستثمرين الرواد، تم التوصل إلى تفاهم، بعد مفاوضات مكثفة، تخلت بمقتضاه فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي السابق عن بعض الأجزاء من مناطقها مقدما، على أساس الاختيار الذاتي مع التعهد التكميلي بتطوير موقع تعدين في المناطق المخصصة للسلطة في شمال شرق المحيط الهادي (انظر LOS/PCN/L.87).
- (٢٨) انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٣١.
- (٢٩) انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من ISBA/4/A/11.
- (٣٠) [www.isa.org/jm/](http://www.isa.org/jm/).